

الضريبة على الدّخل

تحذير

تلخص هذه الوثيقة بإيجاز شديد مقتضيات المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على الدّخل. وهي لا تحل بأي حال من الأحوال محل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل (المتاحة على صفحات هذه البوابة على الموقع "التشريع والتنظيم الجبائيين").

الباب الأول: نطاق التطبيق

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

أصناف الدخل والأرباح المعنية هي:

- الدخل المهنية؛
- الدخل الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- الأجر والدخول المعتبرة في حكمها؛
- الدخل والأرباح العقارية؛
- الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

إقليمية الضريبة

يخضع للضريبة على الدخل:

- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛
- الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

تعريف

تُعدّ دخولاً مهنية:

- الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاوله:
 - مهن تجارية، صناعية أو حرفية؛
 - مهن المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك؛
 - مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها أعلاه؛
- الدخول التي تكتسي طابع التكرار:
- المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لديهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطاً فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآتفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

الإعفاءات الرئيسية

- الإعفاء الدائم على المنشآت المقامة في منطقة حرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.
- الإعفاء من الفرض الدائم للضريبة على الدّخل طوال مدة خمس (5) سنوات بالسعر المخفض ل:
 - المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير؛
 - المنشآت غير المزاوله نشاطها في القطاع المنجمي التي تباع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجم مع المواقع المذكورة؛
 - المنشآت الفندقية وشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تمّ تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.

- الإعفاء المتبوع بفرض سعر مخفض بصفة مؤقتة للمنشآت التي تزاوُل أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير:
- الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.
- تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.

نظام فرض الضريبة

يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا الخضوع للضريبة على الدخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث:

- نظام النتيجة الصافية المبسطة؛
- نظام الربح الجزافي؛
- نظام المقاول الذاتي.

يُحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:

- وجوباً وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛
- حسب الاختيار بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية.

نظام النتيجة الصافية الحقيقية

أهلية الخضوع للنظام

يُشكل نظام النتيجة الصافية الحقيقية نظام القانون العام.

فهو يعتبر ضرورياً بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقاً للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل. يقتضي هذا النظام مسك محاسبة كاملة.

نظام النتيجة الصافية المبسطة

أهلية الخضوع للنظام

يُطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار.

غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

- 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:
 - الأنشطة التجارية؛
 - الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛
 - مجهزة سفن الصيد البحري.
- 500.000 درهم إذا تعلق الأمر ب:
 - مقدمي الخدمات؛
 - المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)؛
 - الدخول التي تكتسي طابع التكرار.

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

يقتضي هذا النظام مسك محاسبة مبسطة.

نظام الربح الجزافي

أهلية الخضوع للنظام

يُطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار.

لا يمكن أن يسري هذا النظام على:

- الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيبي؛
- الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة:
 - 1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مجهزي سفن الصيد البحري؛
 - 250.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات مقدمي الخدمات، المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)، الدخول التي تكتسي طابع التكرار.

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنف الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي عن مبلغ القيمة الإيجارية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تدرج قيمته من 0,5 إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

نظام المقاول الذاتي

أهلية الخضوع للنظام

يُطبق نظام المقاول الذاتي بناء على اختيار.

لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية:
 - 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛
 - 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.
 - يجب على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.
- يُستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهناً أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نصّ تنظيمي.

أساس فرض الضريبة

- يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطاً مهنيًا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقاً للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:
- 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.
 - 2% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.
- تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة من الضريبة على الدخل.

تعريف

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية. ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال. وتُعتبر دُخولاً فلاحية كذلك، الدُخول المحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحاً أو مُربياً للماشية أو هما معاً في إطار برامج التجميع.

أنظمة فرض الضريبة

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخل الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخل يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

- المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشيع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي مليوني درهم.
- الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات.

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من فرض الضريبة بسعر مخفض بنسبة 20% خلال الخمس (5) سنوات الأولى، ابتداء من السنة الأولى للنشاط.

التنفيذ التدريجي للضريبة الفلاحية

حدّد القانون تنفيذاً تدريجياً للضريبة الفلاحية، ابتداء من فاتح يناير 2014، للمستغلين الفلاحيين الكبار الذين يحققون رقم معاملات أكثر من أو يساوي 5.000.000 درهم.

كما يستفيدون من الإعفاء من الضريبة على الدُخول:

- من فاتح يناير 2014 إلى 31 دجنبر 2015، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 35.000.000 درهم.
- من فاتح يناير 2016 إلى 31 دجنبر 2017، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 20.000.000 درهم.
- من فاتح يناير 2018 إلى 31 دجنبر 2019، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 10.000.000 درهم.

تعريف

تعد من قبيل الأجر لتطبيق الضريبة على الدخل:

- -المرتبات؛
- -التعويضات والمكافآت؛
- -الأجر؛
- -الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيرى الشركات؛
- -المعاشات؛
- -الإيرادات العمرية؛
- -المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخل المشار إليها أعلاه.

أساس فرض الضريبة

حالة عامة

يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسوم الدخل والمنافع:

- العناصر المعفاة من الضريبة
- العناصر التي تم تخفيض ضريبتها

الإعفاءات الرئيسية

تعفى من الضريبة على الدّخل:

- التعويضات والمساعدات العائلية؛
- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها.
- النفقة
- العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛
- التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.

- التعويض عن الفصل عن العمل، والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل، أو في حالة اللجوء إلى مسطرة الصلح ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.
- معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم؛
- التقاعد التكميلي كما حدده القانون.
- الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تساوي مدتها (10) سنوات على الأقل أو (8) سنوات بالنسبة للعقود التي أبرمت ابتداء من يناير 2009.
- المنح الدراسية
- التعويض الشهري الإجمالي في حدود 6.000 درهم عن التدريب الذي أنجز إلى حدود 31 ديسمبر 2016، والمدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.
- الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا.

الخصوم الرئيسية

تخصم من المبالغ الإجمالية باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة :

- 20% فيما يتعلق بمجموع الفئات المهنية، باستثناء الصحفيين، عمال المناجم، الملاحون بالملاحة التجارية والصيد البحري، الخ) على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 30.000 درهم.
- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد.
- الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي.
- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي
- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي.

خصم جزافي برسم المعاشات والإيرادات العمرية

تستفيد المعاشات والإيرادات العمرية من خصم جزافي نسبته:

- 55% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم.
- 40% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يزيد عن 168.000 درهم.

خصم جزافي برسم المعاشات والإيرادات العمرية والأجور الممنوحة للفنانين

تخضع الأجور الممنوحة للفنانين لخصم جزافي نسبته 40% .

تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي يتمتعون بتخفيض نسبته 80 % من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل.

تعريف

تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخل المهنية:

- الدخل الناشئة عن إيجار:
 - العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛
 - العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.
- القيمة الإيجابية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف الغير، على أن تُراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 1-62 أدناه.
- التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة
- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛
- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛
- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة اسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري
- المتبررة ضريبيا شفاقة وفقاً للمادة 3-3 أعلاه؛
- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري وغير المُسعرة ببورصة القيم؛
- المعاوضة المتبررة بيعاً مزدوجاً والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

أساس فرض الضريبة

تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكزية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كامل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين. يُحدّد صافي الدّخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري.

تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت وثمان التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

يُستثنى من نطاق التطبيق المحلات الموضوعة مجاناً رهن إشارة:

- الأصول والفروع بغرض السكن.
- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة.
- الجمعيات المعتمدة ذات منفعة عامة (المؤسسات الخيرية).
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة.

الإعفاءات الرئيسية

- الربح المحصل عليه من تفويت عقار يشغله على وجه سكني رئيسية منذ 8 سنوات. تتم الموافقة على مدة 6 أشهر لإنجاز التفويت.
- الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي (مساحته ما بين 50 و100 متر مربع ولا يتجاوز سعر التفويت 250.000 درهم دون احتساب الرسوم) والذي يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل.
- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعون ألف (140.000) درهم.
- الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث؛
- التفويطات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.

فرض الضريبة على الربح العقاري

تحديد الربح العقاري

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين:

- ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.
- يُضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك، بما في ذلك التعويضات عن الإفراغ المبررة، ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم التي أداها المفوت في هذه العملية:
- إما مقابل قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان أو من لدن مؤسسة الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو المنشآت.
- أو في إطار عقد المُرَابحة المسجل لدى المؤسسات المعنية.

يعاد تقييم الكلّ بتطبيق المعامل المحدد بقراروزاري على أساس الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة.

سعر الضريبة

يحدد سعر الضريبة في 20%.

يجب أداء حدّ أدنى للضريبة لا يقلّ على 3% من ثمن البيع ولو في غياب الربح.

تبرئ الاقتطاعات من الضريبة على الدّخل.

تعريف

تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، الموزعة من قبل الشركات الخاضعة للضرائب على الشركات؛
- العوائد الموزعة كبرائح من لدن مؤسسات الشركات غير المقيمة، الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.
- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع الضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي.

تحديد صافي الدّخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخل.

تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

- الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيين من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري والشركات العقارية الشفافة.
- الأرباح الصافية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولات وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.

تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت استنادا إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المحتملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف

السمسرة والعمولة وثمان التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المحتملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما.

الإعفاءات الرئيسية

تعفى من الضريبة:

- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم؛
- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناجمة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛
- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛
- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛
- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:
 - رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛
 - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛
 - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمئة ألف (400.000) درهم.
- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:
 - رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية وكذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛
 - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
 - أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمئة ألف (300.000) درهم لكل طفل.
- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:
 - الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛

- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم؛

النسب المطبقة على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تُقتطع من المنبع:

- نسبة 15% على:
 - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها. تبرئ الاقتطاعات من الضريبة على الدخل.
 - الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.
- نسبة 20% على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل من مبلغ الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.
- نسبة 30% من الضريبة على الدخل على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت إلى الأشخاص الذاتيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

الباب السابع: تحديد مجموع الدخل

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخل التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها أعلاه.
تُعد الضريبة على الدخل ضريبة إقرارية.

الخصوم على مجموع الدخل

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد كالتالي:

- مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات ذات المنفعة العامة بالإضافة إلى مؤسسات أخرى مذكورة في المواد 10 و28 من المدونة العامة للضرائب).
 - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:
 - مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المرخص لها قانوناً بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛
 - أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد المراجعة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها.
 - في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.
 - في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.
- هذا الخصم غير محدد بالنسبة للملزمين المتوفرين فقط على مداخيل أجور.

التخفيضات من الضريبة

الخصم عن الأعباء العائلية: يُخصم ما قدره 360 درهماً من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز 2160 درهماً.

جدول متدرج

يطبق على:

- الدخل المهنية
- الأجر
- الدخل العقارية

السعر	شريحة الدخل (بالدرهم)
0 %	من 0 إلى 30.000
10 %	من 30.001 إلى 50.000
20 %	من 50.001 إلى 60.000
30 %	من 60.001 إلى 80.000
34 %	من 80.001 إلى 180.000
38 %	ما يزيد عن 180.000

أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

- 10% بالنسبة ل:
- فيما يخص المبالغ الإجمالية دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمعنويون غير المقيمون.
- 15% بالنسبة ل:

- الأرباح الصافية الناتجة عن:
 - تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة؛
 - تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60% في الأسهم؛
 - استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقابلة قبل المدة المحددة في 5 سنوات.
- الدخل الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.
- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والمذكورة في المادة 13 من المدونة العامة للضرائب.
- 17% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين؛
- 20% بالنسبة لـ:
 - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت والمدفوعة إلى الأشخاص المعنويين الذين اختاروا الضريبة على الدخل بالإضافة إلى الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الشركات حسب نظام النتيجة الصافية أو النتيجة الصافية المبسطة.
 - تخصص الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20% من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.
 - الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات القرض وسندات الدين الأخرى والأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال أو أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه.
 - الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد.
 - الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.
 - الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.
 - الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري، ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل.
 - الدخل الصافية الخاضعة للضريبة التي تخص:
 - المنشآت المُصدّرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المُصدّرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.
 - المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تباع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة.

- المنشآت الفندقية، ومؤسسات التسيير الفندقي، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.
- المنشآت المصدرة للمعادن من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.
- المنشآت المصدرة للمعادن التي تباع منتجات تامة الصنع.
- المنشآت التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة والتي تزاوّل نشاطاً رئيسياً بدائرة نفوذ الإقليم المذكور.
- المنشآت التي تزاوّل أنشطتها بإحدى العملات أو الأقاليم أحد الأقاليم المحددة بقرار، باستثناء المنشآت التي لا تتوفر على مقر لها في المغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين والوكالات العقارية والمنعشون العقاريون.
- المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساساً حصيداً عمل يدوي؛
- المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني؛
- يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبانٍ جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، برسم الدخول المتأتمية من إيجار أحياء وإقامات ومبانٍ جامعية.
- المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.
- أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة (offshore banques) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (offshore banques) والشركات القابضة الحرة (holding offshore) إلى مستخدميها المأجورين.
- المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة 'القطب المالي للدار البيضاء' وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.
- غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول أعلاه.
- 30% لـ:
- المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعت لأشخاص لا يتمتعون لمستخدمي المشغل الدائمين غير مؤسسات التعليم العمومية أو الخصوصية أو التكوين المهني.
- الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها.

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛
- المبلغ الإجمالي للأجور 'الكاشميات' الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق.
- التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعرضيين التجاريين أو الصناعيين الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.
- الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل.
- الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت العقارات الحضرية غير المبنية أو الحقوق العينية العقارية المتعلقة بها. يحدد سعر الضريبة حسب المدة المنصرمة ما بين تاريخ تملك هذه العقارات وتاريخ تفويتها كالآتي:
 - 20% إذا كانت هذه المدة تقل عن أربع (4) سنوات؛
 - 25% إذا كانت هذه المدة تفوق أو تعادل أربع (4) سنوات وتقل عن ستة (6) سنوات؛
 - 30% إذا كانت هذه المدة تعادل أو تتجاوز ستة (6) سنوات.